

قرار

الموضوع: طلب مساعدة الجمهور في كشف الجرائم

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - أنتربول المجتمع في دورتها الـ 76 في مراكش، المغرب من 5 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 ،

إذ ترى أن ترويج مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل بلد من البلدان مسألة تخص السياسة الجنائية الداخلية لكن تصدير هذه المواد مسألة تثير الانشغال على الصعيد الدولي،

وإذ تقرّ بأن مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، التي هي أدلة على الاعتداء الجنسي على الأطفال ، كثيرا ما تنتج في بلد ما بغية ترويجها على نطاق عالمي عن طريق الإنترنت،

وإذ تأخذ في الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 الخاصة بحقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المادة 9 من الاتفاقية الخاصة بالإجرام السيبري (بودابست، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2001) بشأن الجرائم ذات الصلة بخلاصات الأطفال،

وإذ تؤكد على أن مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال التي تصل إلى يد الشرطة كثيرا ما تكون الدليل الوحيد على ارتكاب الجريمة،

وإذ تدرك ضرورة ضمان التوازن السليم بين حقوق مرتكبي هذه الجرائم وحقوق ضحاياهم من الأطفال،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للوسائل الرقمية والشبكات الكمبيوترية، ولا سيما استخدام منظومات المعلومات العامة كشبكة الإنترنت، من تأثير بالغ على تفاعل الجمهور مع الشرطة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه عند العثور على مواد كهذه كثيرا ما يبقى المجني عليهم مجهولين رغم الجهود الحثيثة التي تبذلها مجموعة إنفاذ القانون الدولية، وأنه طالما ظل الجناة طلقاء سيبقى العديد من الأطفال الآخرين عرضة للاعتداء الجنسي،

وإذ تدرك بأن الأمانة العامة تعمل، بموجب المادة 26 (ب) و(ج) و(هـ) من قانون أنتربول الأساسي، كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام ومركز فني وإعلامي،

تؤيد مبادرة نشر معلومات في موقع أنتربول على الإنترنت كي يتسنى للجمهور مساعدة البلدان الأعضاء في أنتربول في تبين مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال وضحاياها والأماكن التي ارتكبت فيها، وفقا لنظام أنتربول الخاص بمعاملة المعلومات الشرطة، وطالما جرى الحصول على موافقة المكتب المركزي الوطني الذي زود بالمعلومات وأمتنع عن نشر أي صور تُظهر وجه الأطفال الضحايا.

وتشدّد على وجوب معاملة كل حالة على حدة وعلى عدم النظر في إمكان نشر المعلومات على الجمهور إلا إذا ومتى تبين للمكتب المركزي الوطني الذي زود بالمعلومات أن جميع وسائل التحقيق الأخرى قد استنفدت، بما فيها التعميم على جميع المكاتب المركزية الوطنية.

اعتمد